فتاوی ضیغان

در فقه حنفی باعانت تصحیح مولوی محمد مراد مفتی سوپریم کورٹ و مولوی
حافظ احمد کبیر امین مدرسہ کمپنی بہادر و مولوی محمد سلیمان مروی مولوی
جرنیل کمٹے و مولوی غلام عیسی متعلق صدر دیوانی و مولوی تمیز الدین ارزانی
بجہار جلد قالب طبع پذیرفت

مطبع

اسٹیٹک لیتھوگرافک طامس ملاک صاحب واقعہ شہر کلکتہ

جلد رابع

از کتاب المضاربۃ تا آخر کتاب الحجر مشتمل بر [illegible] صد و ہشتاد و سہ صفحہ

سنہ ۱۸۳۵ عیسوی

فهرست جلد چهارم فتاوي قاضيخان

كتاب المضاربة ٢

فصل مما يجوز المضاربة على المضاربة ومالا يجوز ١٠

كتاب المزارعة ١٦

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط ومالا يفسد ٣٣

باب مسائل مختلفة

الباب مشتمل على فصول فصل في اختلاف المتعاقدين ٤٢

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها ٤٤

كتاب المعاملة ٦٦

كتاب الشرب ٧٦

فصل في الانهار ٧٧

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسايل .. ٩٣

فصل احياء الموات ٩٩

فصل في ضمان مايتولد من المباح والمملوك ١٠١

كتاب الاشربة ١٠٣

فصل في معرفة الاشربة ١٠٤
فصل في حد الشرب ١١٧
فصل في تصرفات السكران ١٢٠
كتاب الغصب ١٢٣
فصل فيما يصير المرء غاصبا وضامنا ١٢٢
فصل فيما يضمن بارسال الدابة ١٤٣
فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن ١٤٦
فصل في براءة الغاصب والمديون ١٥٧
كتاب الهبة ١٦٣
فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون ١٦٣
فصل في هبة المشاع ١٧٢
فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ١٧٩
فصل في الرجوع في الهبة ١٨١
فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير ١٨٩
فصل في قبض الصغير ١٩١
فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ١٩٢
فصل في الصدقة ١٩٦

كتاب الوقف ١٩٩

فصل في الفاظ الوقف ٢٠٠

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا
او سقاية او مقبرة ٢٠٥

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في
الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل فيما لا يبطل ٢٢٥

فصل في مسائل الشرط في الوقف ٢٢٩

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر ٢٣٥

فصل في الاشهار ٢٣٨

فصل في وقف المنقول ٢٤٠

فصل في المقابر والرباطات ٢٤٣

فصل في وقف المريض ٢٤٧

فصل في رجل مر بارض موات فاحياها ووقف ٢٤٩

باب الرجل يقف ارضه على نفسه
واولاده واقربائه وجيرانه ٢٥٠

فصل في الوقف على الاولاد والاقربا
والجيران ٢٥٢

فصل في الوقف على القرابات ٢٦٢

فصل في اجارة الاوقاف وزراعتها ٢٧٢

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٢٨٢

فصل فيما يتعلق بصك الوقف .. ٢٩٦
كتاب الاضحية ٢٩٠
فصل في صفة الاضحية ووقتها ..
وجوبها ومن تجب عليه ٢٩٠
فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز ٢٩٦
فصل في البيوع بما يبيع الاضحية وما لا يبيع ٣٠٢
فصل في الانتفاع بالاضحية ٣٠٤
فصل في مسائل متفرقة ٣٠٥
كتاب الصيد والذبائح ٣٠٨
كتاب الذكوة ٣٢٢
كتاب الوديعة ٣٢٦
فصل فيما يضمن المودع ٣٢٩
فصل فيما يعد تضييعا ٣٣٩
فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها ٣٤١
كتاب العارية ٣٤٦
فصل فيما يضمن المستعير ٣٤٦
فصل في المستعير اذا اراد رد العارية بعد الطلب ٣٥١
كتاب اللقطة ٣٥٤

كتاب اللقط ٣٦٥

كتاب الحظر والاباحة وما يكره

وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة ٣٧١

باب فيما يكره من النظر واللمس

للاقارب والاجانب وما لا يكره ٣٨٠

فصل في الختان ٣٨٤

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة

وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل ٣٨٧

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد

وما لا يقبل ٣٩١

فصل في الضحايا والتسمية

والصلوة على النبي عليه السلام والتعاويذ وغيرها ٤٠٢

كتاب الجنايات ٤٢٠

باب القتل ٤٢٨

فصل فيمن يقتل قصاصا ٤٢٩

فصل فيمن يستوفي القصاص ٤٣٣

فصل في القتل الذي يوجب التعزير ٤٣٥

فصل في اتلاف الجنين ٤٣٩

فصل في المعاقل ٤٤٢

باب الشهادة على الجناية ٤٤٦

باب الوكالة في الدم ٤٥
باب جناية البهائم وغيره ٤٥٢
فصل فيما يحدث في الطريق ٤٥٦
فصل فيما يحدث في المسجد ٤٦٤
فصل في جناية الحائط ٤٦٥
كتاب الحدود ٤٧١
فصل في القذف ٤٨١
فصل في الالفاظ التي توجب الحد
وما لا يوجب وما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٩٢
فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٩٦
كتاب الاكراه ٤٩٩
فصل فيما يحل المكره فعله وما لا يحل ٤٩٩
فصل في الاكراه على احد الفعلين ٥٠٥
فصل في التلجئة ٥٠١
كتاب الوصايا ٥٠٢
فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون ٥٠٣
فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا ٥٠٥
فصل في مسائل مختلفة ٥١٢
فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون ٥٢٥
باب الوصي ٥٣٠

فصل فيما يكون قبولا للوصية ٥٣٢
فصل في تصرفات الوصي في مال
اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير ٥٣٣
كتاب الشفعة ٥٤٠
فصل في الطلب ٥٥٧
فصل في ترتيب الشفعاء ٥٦٤
فصل فيما للشفيع ان يأخذ وما لا ٥٧٥
فصل في تسليم الشفعة والحيلة في اسقاطها ٥٧٧
كتاب السير ٥٨٣
فصل في معاملة المسلم للمستأمن
من يدخل الحرب بدارهم ٥٨٧
فصل في محرر الامير العسكر
في دار الحرب ٥٨٩
فصل في الامان ٥٩٤
فصل في قسمة الغنائم ٥٩٧
فصل فيمن يصلح لامارة الجيش ٥٩٩
فصل في استيلاء اهل الحرب على
اموال المسلمين ٥٩٠
فصل فيما يكون اسلاما من الكافر ٥٩٧
فصل فيما يكون كفرا من المسلم ٦٠

To: www.al-mostafa.com

من الفاظ الكفر بالفارسية ٦٠٩
كتاب الردة واحكامها ٦١٠
فصل فيما يبطله الارتداد ٦١٥
فصل اهل الذمة وما يوخذ منهم وغيره ٦١٩
فصل في خراج الارض ٦٣٤
فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب ٦٢٦
كتاب الرهن ٦٢٦
فصل في الفاظ الرهن ٦٢٦
فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
وما يجوز به الرهن وما لا يجوز ٦٣٩
فصل في الانتفاع بالرهن ٦٣٧
فصل فيما يرهن مال الغير ٦٤١
فصل في العدل في باب الرهن ٦٤٣
فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٦٤٥
فصل في جناية الرهن والجناية عليه ٦٤٧
فصل في احضار الرهن عند حضور الدين ٦٤٩
كتاب الشركة ٦٥٠
فصل في شركة العنان ٦٥١
فصل في شركة المفاوضة ٦٥٨
فصل شركة الوجوه ٦٥٩

ـــــــــــــــــــل في شركة الاعمال ٦٦٥

ـــــــــــــــــــل في الشركة الفاسدة ٦٦٦

ـــــــــــــــــــ المادون ٦٧٠ ـ ٦٧٧

ـــــــــــــــــــ الحجر ٦٧٧

ـــــــــــــــــــل في الحجر بسبب السفه

تبديد الغفلة ٦٧٩

تم فهرس جلد رابع فتاوي فاضخان

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل. وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف. ولا تجوز بالستوقة فان كانت تروج فهي كالفلوس. رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العرض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله. وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز البيع ايضا وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رح لانه صارت مضافة الى العرض. ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه. ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة. ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة فالنصف جائز والمضاربة عندنا خلافا لزفر رح. ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين. ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز. ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء فالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله. رجل دفع الى رجل الفا مضاربة فلم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال له

رب المال اعمل فيه برأيك اولم يقل. فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف
مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة
ولا يضمن المضارب بذلك الخلط. رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم
او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة راس المال بان
كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وللو
قول محمد رح. المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة
نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة. ومنها اذا شرط على
المضارب ضمان ما هلك في يده. ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان
ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب. ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل
وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا. ولو فعل
ذلك الاب او الجد او وصي الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل
مع المضارب بجازت المضاربة والشرط جميعا. ولو دفع احد المفاوضين الف درهم من مال
المفاوضة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت
المضاربة. ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل
مضاربة. وشرط عمل اليتيم مع المضارب بكانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا
ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
جازت المضاربة. وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط
عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة. واذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان
المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر

مثلة تاما. ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه. وذكر الطحاوي رح فيه خلافا فقال لا يضمن في قول ابي حنيفة رض ويضمن في قول صاحبيه رح. وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال عنده لا بفعله. رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء الشروط لرب المال يكون للمضارب. ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال. ولو قال رب المال على ان ما رزقه الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء. ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء. ولو قال على ان يكون للمضارب شريكا في الربح جاز في قول ابي يوسف رح ويفسد في قول محمد رح ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث ينقصه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا ينقصه المضارب كما لو شرطا لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال. وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال. وعند صاحبيه رح يجوز على كل حال لان عند هما مولاه يملك كسب العبد على كل حال. ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة. ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز. فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته

والنصف الآخر يكون على ما شرطا . ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض
على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكون . فان تصرف بالالف وربح كان
الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض
والنصف الآخر بضاعة في يده . رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف
الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال
في يده قبل العمل او بعده بضمن قدر الهبة لانها هبة الشاع فيما يقسم . ولو دفع الفا نصفها
بضاعة ونصفها مضاربة ببعض الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه
ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة . رجل باع نصف
متاعه من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل
الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه فعلى قياس قول ابي حنيفة رح
الربح والوضيعة بينهما نصفان . وعند صاحبيه رح ربح نصف الدين لرب المال
وربح النصف الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له
بما عليه من الدين شيئا فاشتري يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة رح لان صاحب الدين
فارغ في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف المالين يكون للدافع
لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان
عندهما اذا اشتري المديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها
وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف وصحيحة في النصف . ولو ان الدافع في هذه
المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة رح ثلثا الربح
يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك
واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك . رجل دفع الى غيره مضاربة

وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل
ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها
رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة
الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة. فان شرط ذلك على رب المال على ان
يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة
الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب
شيئا سوى العمل. لو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس ماله
وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة. المضارب اذا قال هذه الالف
مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان
عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة. وان كان عليه دين المرض ان بدأ
بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة. وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة
تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الف ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك
من تركته لانه بجحده للامانة. اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين
او الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال
شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت
مني كان من راس المال. ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا
ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب
ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب قضاء

من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس
المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهو لم يقصد ابطال المضاربة. قال رضي الله
تعالى عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون
ذلك للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح
ثم هلك المال في يد المضارب ولحقه خسران ينتقض ذلك القسمة وما قبض
رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرده على رب
المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله. فان فضل شيء عن راس
المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال
راس ماله. ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب
قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب
المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب
فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث
الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا افساد العقد
. ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد. ولو قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث
الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة. ولو قال
رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم اولم
تشترط لي شيئا والمال هالك كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه دينا في
ذمة رب المال ورب المال ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانه

قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر. ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا يذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح. ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته. وكذا لو قال المضارب اقرضتنيها وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه المال مضاربة ثم اقرضه. ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال. ولو قال رب المال كان لي على المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين. وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره. ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال بنصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون عليهما نصفان. ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان له ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين